

حكم لبس الصليب ونحوه | | فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

يسأل حفظك الله عن حكم لبس الزنار او الصليب او سب الدين هذه مختلفة اذا لبس الزنار او الصليب هذا تشبه تشبه بالنصارى فهذا والتشبه قد يفضي التشبه اقل احواله التحريم - [00:00:00](#)

في قول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية اقل الاحوال هذه هذا الحديث التحريم والا فان ظاهرها الكفر الظاهر ان يكون مثل القوم فهو منهم في الكفر لكن المقصود المقصود من التحريم يعني المراد منه التحريم اما اذا سب الدين هذا كفر - [00:00:21](#)

نعوذ بالله سب الدين هذا كفر هذا كفر واخرج من ملة فانتبه الا قتل وبعض العلماء محرم من اهل العلم يرى انه لا لا يستتاب يرفع عمره للمحكمة ويقتل ولو ادعى انه تاب ما تقبل توبته في الدنيا. لكن لكن في الاخرة تقبل اذا كان صادق - [00:00:41](#) حتى لا تجر الناس على مثل هذا الكفر الغليظ. الشاب لله ولرسوله. وكذلك المستهزئ بالله ورسوله والساحر ومن تكررت رده هؤلاء ذهب جمع من المحققين الى انهم يقتلون ولا يستتابون - [00:00:59](#)

حتى لا يتجرأ الناس على مثل هذا الكفر الغضب. وقد الف شيخ الاسلام رحمه الله مؤلف في هذا سماه آا الصارم المسلول على شاتم الرسول. عليه الصلاة والسلام فاما من لبس الزنار او كذا فهذا عاصي متشبه - [00:01:16](#) الا اذا لبس راضيا بدينهم اذا لبس الزنار او يتشبه براضيا بدينهم معتقدا صحة دينهم هذا كفر اكبر نعوذ بالله. نعم - [00:01:35](#)